



الملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بسنابس
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية
برقم (٤٠٢) وتاريخ (١٠/١١/١٤٢٨ هـ)

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات جمعية البر الخيرية بسنابس

رئيس مجلس الإدارة

ابراهيم بن عبدالله الزوري



جمعية البر الخيرية بسنابس

تأسست عام ١٤٢٨ هـ



الملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بسنابس
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية
برقم (٤٠٢) وتاريخ (١٠/١١/١٤٢٨ هـ)

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفاتق :

١. مقدمة
٢. النطاق
٣. المخالفات
٤. الضمانات
٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
٦. معالجة البلاغ
٧. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة



تأسست عام ١٤٢٨ هـ



١. مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات لجمعية البر الخيرية بسنابس وعلى أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمانتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

٢. النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

٣. المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.





- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

٤. الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق

العنوان البريدي: المملكة العربية السعودية - القطيف - سنابس ٧٣١٠ وحدة رقم ١
تاروت ٣٢٦٢١ - ٥٢١٢

○ أو البريد الإلكتروني:





٦. معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- تقوم (لجنة حماية البلاغات) _ عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى رئيس مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على اللجنة المعنية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع اللجنة المعنية توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.



رئيس مجلس إدارة

أ. هاشم عبد الله العربي

عبدالله



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بسنابس
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية
برقم (٤٠٢) وتاريخ (١٤٢٨/١١/١٠ هـ)

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :

• تعهد وأقرار
أقر وأتعهد بأنني قد أطلعت على السياسه وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها :-

م	الاسم	مسمى الوظيفة	التوقيع
١	ابراهيم بن عبدالله رضي الزوري	رئيس مجلس الادارة	
٢	حسين بن علي ناصر ابوسرير	نائب الرئيس	
٣	عبدالله بن أحمد عبدالله ال فردان	الامين العام	
٤	عبدالغفور بن معتوق علي المشور	امين الصندوق	
٥	عبدالحكيم بن سلمان أحمد الحجاج	اللجنة الادارية	
٦	عقيل بن راشد عبدالكريم الحبيب	لجنة التكافل الاجتماعية	
٧	يونس بن عبدرب الرسول الحماقي	لجنة رعاية اسر الايتام	
٨	محمد بن علي صالح المغيزل	اللجنة الصحية	
٩	حسين بن محمد ابراهيم ال خيرى	لجنة تحسين المساكن	
١٠	علي بن محمد رضي القلاف	لجنة تيسير الزواج	
١١	حسن بن عيسى احمد العبيدي	اللجنة العلاقات العامة	
١٢	بشير علي احمد المصطفى	موظف	
١٣	عقيل احمد ال زرع	موظف	
١٤	عباس عيسى حسن المحل	موظف	
١٥	عقيل مكي ابراهيم الشيخ	موظف	
١٦	محمد عبدالله ال جابر	موظف	
١٧	محمد حبيب عبدالله ال ربيع	موظف	
١٨	محمد مسلم عبدالله الضامن	موظف	
١٩	جلال محمد عيسى العبيدي	موظف	
٢٠	عبدالله علي عيسى ال درويش	موظف	
٢١	عبدالله منصور احمد الناصري	موظف	
٢٢	امين عبدالله عيسى العبيدي	موظف	
٢٣	صادق علي عبدالله الصادق	موظف	
٢٤	احمد عبدالله علي العبيد	موظف	
٢٥	علي محمد علي ال اسماعيل	موظف	
٢٦	شعاع سلمان السنونة	موظفه	
٢٧	ليلي ناصر حبيب الدبيسي	موظفه	
٢٨	زهراء احمد عزيز ال شطي	موظفه	
٢٩	حوراء مهدي اليوسف	موظفه	
٣٠	SALEEM ABBAS	موظف	
٣١	DINDO BANEZ	موظف	
٣٢	SHORAB HAIDER	موظف	